الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200969

الصادر في الاستئناف رقم (V-200969-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93515) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: قبول الدعوى شكلا.**
- **ثانيا: رفض اعتراض المدعية موضوعا بشأن بند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثالثا: بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية:**

1- رفض اعتراض المدعية بشأن توريدات للهيئة العامة للمساحة.

Public |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200969

الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-200969)

2- رفض اعتراض المدعية بشـــأن تعديل الإقرار محل الدعوى بالفرق الناتج من مقارنة الإيرادات الواردة في القوائم المالية والإيرادات المفصح عنها بإقرارات المدعية بقيمة 7,663,647 ريال

- رابعًا: قبول اعتراض المدعية بشأن فروق ضريبية غير معلومة المصدر.
- خامسًا: تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المســتأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشـــأن التقييم النهائي للفترة الضـــريبية المتعلقة بشـــهر ديســـمبر لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط الاقتصادي ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري وذلك فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية، وفيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسبة الأساسية لكون المبيعات للهيئة العامة للمساحة عبارة عن خدمات بحرية و غوص تتمثل في إيجار المرسى و خدمات تشغيل و صيانة سفن المسح البحري ولا تعد خاضعة للضـــريبة لوقوعها خارج المملكة، ولعدم صـــحة ما اســـتند عليه قرار الفصـــل من تقديم ميزان المراجعة للمجمع السكني وعدم تقديم ما يثبت أن الإيرادات المحصلة معفية ضريبيا مع عدم اثبات وجود إيرادات خاضـعة للضـريبة تم الإقرار عنها مسـبقا حيث أن الفرق يتمثل في إيرادات لشركات ليست داخل المجموعة الضريبية وإيرادات سكنية معفية من الضريبة بناء على تحليل المستأنفة نظرا لعدم تقديم المستأنف ضدها مصدر الفرق وطبيعته وقد تم تقديم حسابات الأستاذ العام وعينة من الفواتير وعقد لإيرادات المجمع السكني لدى الفصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المســـتأنِفة (هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك) إلى الدائرة الاســـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول الاعتراض فيما يخص فروق ضـــريبية غير معلومة المصـــدر وتعديل الغرامات بناءً على ذلك، وذلك لعدم صـــحة قرار دائرة الفصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200969

الصادر في الاستئناف رقم (V-200969-2023)

(الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنِفة (...) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليه، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط الاقتصادي ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري، ولما كان من الثابت أنه قد صدر تعميم من مدير عام الشركة بحصر استخدام المركبات في أغراض العمل دون استخدامها للأغراض الشخصية، وأخذا في الاعتبار الطبيعة التجارية لتلك المركبات، أو بعضها على الأقل، وحيث أن المستأنف ضدها لم توضح في قرارها الأسباب التي أدت لرفض خصم تلك المشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة (...) تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، لكون المبيعات للهيئة العامة للمساحة عبارة عن خدمات بحرية و غوص تتمثل في إيجار المرسى و خدمات تشغيل و صيانة سفن المسح البحري ولا تعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200969

الصادر في الاستئناف رقم (V-200969-2023)

خاضعة للضريبة لوقوعها خارج المملكة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص اعتراض المستأنفة (...) على فروقات الإيرادات في القوائم المالية والاقرارات الضريبية بمبلغ (5,749,646.96) ريال، وذلك لعدم صحة ما استند عليه قرار الفصل من تقديم ميزان المراجعة للمجمع السكني وعدم تقديم ما يثبت أن الإيرادات المحصلة معفية ضريبيا مع عدم اثبات وجود إيرادات خاضعة للضريبة تم الإقرار عنها مسبقا حيث أن الفرق يتمثل في إيرادات لشركات ليست داخل المجموعة الضريبية وإيرادات سكنية معفية من الضريبة بناء على تحليل المستأنفة نظرا لعدم تقديم المستأنف ضدها مصدر الفرق وطبيعته وقد تم تقديم حسابات الأستاذ العام وعينة من الفواتير وعقد لإيرادات المجمع السكني لدى الفصل، وحيث أن الفروقات وفقاً للتالي: البند (أ): فروقات إيرادات لشركات ليست داخل المجموعة الضريبية بمبلغ (1,914,0000) ريال، البند (ب): فروقات إيرادات المجمع السكني بمبلغ (5,749,646.96) ريال، وفيما يتعلق بالبند الأول (أ) ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (ب): فروقات إيرادات المجمع السكني بمبلغ (5,749,646.96) ريال، وحيث أن المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) لم تقدم تحليل بمبلغ الفرق وطبيعة التوريدات محل الخلاف، ومبلغ الفرق الناتج عن مقارنة الإيرادات في القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200969

الصادر في الاستئناف رقم (V-200969-2023)

والإقرارات الضريبية مما يدل على أن الإيرادات الخاصة بالمجمع السكني تم إخضاعها للضريبة بينما قدمت المستأنفة عقد شركة ... غير مترجم مخالفاً المادة (28) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وعينة من الفواتير وكشف الحساب بمبلغ (9,309,979) ريال للفترة محل الخلاف. وحيث أن المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قد أعفت توريد العقار السكني للتأجير من الضريبة فيما عدا العقارات السكنية المصممة لتقديم مأوى مؤقت للزوار والمسافرين، وحيث لا يتضح الفرق محل الخلاف للمستأنف ضده (الهيئة) ما يعد مخالفاً للفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، خاصة أن الفرق عبارة عن مؤشر للتوسع بالفحص وليس توريدات خاضعة للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يخص فروقات الإيرادات في القوائم المالية والإقرارات الضريبية بمبلغ (5,749,646.96) ريال.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة (...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول الاعتراض فيما يخص فروق ضريبية غير معلومة المصدر وتعديل الغرامات بناءً على ذلك، وذلك لعدم صحة قرار دائرة الفصل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200969

الصادر في الاستئناف رقم (V-200969-2023)

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93515).

3- رفض الاستئناف المتعلق بإعادة تصنيف مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فيما يخص توريدات للهيئة العامة للمساحة، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93515).

4- قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بشكل جزئي فيما يخص فروقات الإيرادات في القوائم المالية والإقرارات الضريبية بمبلغ (5,749,646.96) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93515).

5- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93515) وتعديل قرار الهيئة.

6- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93515) وتعديل قرار الهيئة.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعا وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93515).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200969

الصادر في الاستئناف رقم (V-200969-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

Public |